البعد الزماني والمكاني
وأثرهما في فهم السنة عند الصحابة

د/ فايزة محمدي
قسم العلوم الإسلامية ـ جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

ملخص:
إن حسن فهم نصوص السنة النبوية أمر ضروري ليستقيم الفكر والعمل والمنهج، وأما سوء فهمها أو سوء تأويلها. فقد أوقع بعض المسلمين في الانحراف والابتعاد عن جادة الصواب، فظهرت الفرق الضالة والمبتدعة بما تمثله من خطر عظيم على المنهج النبوي، بسبب النظرة القاصرة للنصوص وحصرها في بعض المظاهر والشكليات، وعليه فمن واجب المسلمين أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة النبوية، وكيف يتعاملون معها فقها وسلوكا، أسوتهم وقدوتهم في ذلك الصحابة –رضوان الله عليهم-؛ الذين لم يقتصروا على الفهم الحرفي للحديث أو الفهم البسيط الذي يغفل الواقع، بل اعتمدوا على ضوابط علمية تعينهم على فهم النص النبوي، ومن بينها ضابط البعد الزماني والمكاني في إزالة الإشكال عن النص. ولذلك جاءت هذه الدراسة «البعد الزماني والمكاني وأثرهما في فهم السنة النبوية عند الصحابة -رضوان الله عليهم-» كمحاولة لبيان أثر البعدين في فهم السنة النبوية.

ABSTRACT:
The good understanding of the Sunnah is the important pillar for the straightness of the way of thinking, the work, and the behavior. On the other hand, its misunderstanding or its misinterpretation by some Muslims has created a distance and caused their deviation from reason, which consequently led to the emergence of heterodox and disoriented groups. These groups represent a real danger on the principles of the prophet since they have just a limited perception of texts based only on certain aspects and forms.

Muslims should, therefore, improve their understanding of the Sunnah of the Prophet by respecting the Fiqh and the rules of

behavior, and by following and imitating the Prophet's companions who avoided the literal and simple interpretation of the Hadith. The companions adopted scientific norms to help them understanding correctly the Prophet's texts, among which the norm of place and time dimension when raising ambiguity on a text. Our study is therefore entitled "Time and place dimensions and their effects on Sunnah understanding by the companions".

مقدمة:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

ما معنى البعد الزماني والمكاني في اللغة والاصطلاح؟ وما هي المجالات التي لم يؤثر فيها البعدان في السنة والتي أثرا فيها؟ وما هي ضوابط تأثير البعدين؟ وكيف استعان الصحابة-رضوان الله عليهم-بضابط البعد الزماني والمكاني في فهم السنة النبوية ؟من هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث، وكان هدفه: بيان أن المنهج الصحيح والسليم في فهم السنة النبوية وحسن التعامل معها، هو الاقتداء بعمل الصحابة –رضي الله عنهم- وبمنهجهم الذي يعتمد الضوابط العلمية في تسديد الفهم وتوجيهه.

واشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البعد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مجالات تأثير البعدين في السنة

المطلب الثالث: ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها

المطلب الرابع: تطبيقات حول أثر البعدين الزماني والمكاني في فهم السنة عند الصحابة- رضوان الله عليهم-

المطلب الأول: تعريف البعد في اللغة:

البعد في اللغة: ضد القرب[1]، وهو غير مراد هنا، ومن معانيه في اللغة؛ امتداد موهوم للشيء، غير محسوس، كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري[2].

ومنه: البعد الزماني والبعد المكاني.

الزماني في اللغة: نسبة إلى الزمان، جمعه أزمن وأزمان وأزمنة.

قال ابن منظور: والزمان والزمن اسم لقليل الوقت وكثيره، ونقل عن المحكم: الزمن والزمان والعصر، والزمن يقع على فصل من فصول السنة، وعلى مدة ولاية الرجل وما أشبهه، والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه[3].

المكاني في اللغة: نسبة إلى المكان، والمكان: الموضع. والجمع: أمكنة. وجمع الجمع:أماكن[4]، وقال الراغب: هو الموضع الحاوي للشيء[5].

في الاصطلاح: عرفهما سعيد بوهراوة فقال:

"والمراد من البعد الزماني في الحديث هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ من خلال زمن النبوة الذي استغرق 23 سنة.

والمراد من البعد المكاني في الحديث هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها، ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاغلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي ﷺ خلال ذلك الزمن"[6].

واعترض الدكتور محمد أبو الليث الخير أبادي على الفصل بينهما وعدهما واحدا فقال: «والحقيقة أن البعد الزماني والمكاني متصل بعضهما ببعض، لا ينفصل أحدهما عن الآخر؛ لأن الظروف والحالات التي تعامل معها النبي ﷺ خلال زمن نبوته هي للعرب الذين كانوا من سكان الجزيرة العربية، فاجتمع الزمان وهو 23 سنة للنبوة، مع المكان وهو الجزيرة العربية ومالها وعليها"[7].

ويبدو أن سعيد بوهراوة لم يقصد في التعريف الفصل بينهما، وإنما فعل مثل ما يفعله اللغويون من تعريف كل لفظة بذاتها وإلا فالمعنى الذي أشار إليه محمد أبو الليث هو نفسه الذي ذكره بوهراوة.

المطلب الثاني: مجالات تأثير البعدين في السنة:

قبل الحديث عن مجالات تأثير البعدين في السنة النبوية، لا بد من الكلام عن المجالات التي لم يؤثر فيها البعدان.

أولا- المجالات التي لم يؤثر فيها البعدان في الحديث:

العقائد: فإنها ثابتة إلى الأبد، ولا تتغير أحكامها إلا في حالة واحدة، وهي حالة الاضطرار.

العبادات: الأصول منها مثل الطهارة الواجبة، والفرائض من الصلاة والصوم والحج والزكاة، فهي لا يتغير حكمها وعددها وطريقة أدائها، إلا ما يعتري طريقة أداء بعضها من تغير في حالة الأعذار.

المبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات والحكم والقضاء وغيرها: مثل مبدأ الشورى، وحل البيع والشراء والشركة والإيجار والإعارة والعدل والمساواة في الحقوق وغيرها، وحرمة القتل والربا والرشوة والسرقة والنهب والظلم وغيرها، وحل النكاح والطلاق والخلع والعدة، وحرمة العلاقات الجنسية خارج النكاح مثل الزنا واللواط والسّحاق، ومبدأ الحدود والقصاص وغيرها كثير.

الأخلاق والقيم: مثل جمال الصدق والأمانة والعفة والشجاعة والحلم والكرم وغيرها من الأخلاق الحميدة، ومثل قبح الكذب والخيانة والدناءة والجبن والبخل وغيرها من الأخلاق الذميمة، فهذه لا يتغير جمالها أو قبحها تأثرا بالزمان والمكان، إلا الحالات التي أبيح فيها الكذب للمصلحة، وهذه الحالات معروفة متعينة لا يقاس عليها[8].

السنن الكونية: مثل طلوع الشمس من المشرق وغروبها من المغرب، وخلق الإنسان والحيوان من تلقيح نطفة الذكر ببويضة الأنثى، ونزول المطر، وتناوب المواسم الصيف والشتاء والربيع والخريف، وغيرها من الكونيات وما ترتب عليه من أحكام، فهذه لا تتغير، ولا تتبدل إلا ما شاء الله ومتى شاء.[9]، وإلى ذلك ذهب الدكتور محمد عمارة حيث يرى أن الزمان والمكان لا يؤثران على النصوص قطعية الدلالة والثبوت إذا تعلقت بالثوابت الدينية من عقيدة وشريعة في علوم عالم الغيب... وشعائر العبادات والأمور التعبدية التي استأثر سبحانه وتعالى بعلم حكمها، ومن ثوابت الواجبات والحقوق والمعاملات الدنيوية كمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها[10].

هذه هي المجالات التي ذكر محمد أبو الليث أنها لا يؤثر فيها البعدان الزماني والمكاني، إلا أن هناك من يرى غير ذلك فيما يتعلق بقضايا العقيدة، ومن بينهم الأستاذ أبو القاسم حاج حمد الذي أكد أن بعض قضايا العقيدة المتضمنة في القرآن والسنة يمكن أن يؤثر عليها الزمان والمكان، وذكر من بينها مفهوم الإيمان، ومفهوم التعبد، قال: «هناك تغير جذري في المفهوم الإيماني في نفسه وفي وسائل تحققه اليقينية، ليست القضية الآن في السجود للصنم، أو اتخاذ أرباب، أو ممارسة علاقات فلكية وأبراجية معينة... المشكلة الإيمانية الآن في توجه الإنسان كليا نحو الاتحاد بالطبيعة عبر منهجية العلم بديلا عن التوجه إلى الله، كونيا غير منهجية الخلق... فالإيمان في عصرنا يعني الانتقال إلى إدراك عميق لمنهجية الخلق والتكوين، كما يوضحها الله في القرآن، وهي مرحلة إيمانية لم يصلها من قبل إلا قلة من الذين اصطفاهم الله،

ومن هنا تصبح قاعدة المفهوم التعبدي في عصرنا هو التوجه الدائم إلى الله ضمن الحركة العملية في الواقع، هذا يؤدي إلى تكريس مفهوم السلام، مع الله، ومع الكون، ومع الذات، ضمن منهجية الخلق الرحماني القائم على التسخير والوحدة"[11].

إلا أن كلام الأستاذ أبو القاسم حاج حمد اعترض عليه الأستاذ بوهراوة بقوله: «شطط من ادعى وجود تأثير للبعد الزماني والمكاني على النص الشرعي المتعلق بقضايا العقيدة كمفهوم الإيمان والتعبد، لأن هذا الكلام معناه دعوة إلى دين جديد ما أنزل الله به من سلطان لأن الله تعالى قال: ﴿**شرّع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**﴾ (الشورى13)، والله سبحانه وتعالى حدد مفهوم الإيمان، وبين صفات المؤمن، وكذلك فعل الرسول ﷺ، نعم قد تتغير وسائل تحققه بتغير الزمان والمكان، وبتطوير النظر في الآيات الكونية، أما أن يتغير مفهوم الإيمان، ويصبح إدراكا عميقا لمنهجية الخلق والتكوين كما وصفها الله في القرآن... فهذا إيمان سيحرم منه من دون شك عوام الناس الذين لم يدرسوا العلوم الطبيعية والإنسانية، فيصبح إيمان الطبقة المثقفة»[12]. وهي الطبقة التي تجمع دراستها بين الشرع والعلم، وتخرج منها الطبقة المثقفة التي تهتم بالعلوم الطبيعية فقط.

ثانيا- المجالات التي أثر فيها البعدان:

قال الدكتور محمد عمارة: "ويؤثران (أي البعدان المكاني والزماني) على النصوص القطعية الثبوت والدلالة إذا تعلقت بأمور هي من الفروع الدنيوية ومن المتغيرات، والمعللة بعلة غائية، فإذا تغيرت العلة، وتبدلت العادة، وتطور العرف يتجاوز الحكم المستنبط منه دون أن يرفع النص، أو يلغيه، أو دون أن يلغي الحكم الذي يتجاوزه إلغاء دائما"[13].

ولأن الفروع الدنيوية معناها واسع فقد وجب عليه تحديد المقصود منها لأن "الشريعة الإسلامية تتعلق أحكامها بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والمواريث ونحوها وهي من الأمور الدنيوية، وتتعلق بشؤون المعاملات من البيوع والربا وغيرها، وهي من الشؤون الدنيوية، وبشؤون المآكل والمشارب، ويدخل فيها الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، وهي من الأمور الدنيوية، وبشؤون الجرائم من العقوبات والحدود والعلاقات الدولية، وهي من الأمور الدنيوية... فهل تخضع الأحكام في هذه المجالات كلها للاجتهاد والتغيير وإن كان فيها نصوص قطعية الثبوت والدلالة؟" [14].

وفصّل الدكتور محمد أبو الليث المجالات التي أثر فيها البعدان وذكرها في النقاط التالية:

1- ما كان من السنة تفريعا على العبادات الأصول، أو تطبيقا للمبادئ السابقة.

2- ما كان من أحكام النبي ﷺ باعتباره حاكما وإماما، وما جاء منها مبنيا على السياسة الشرعية؛ مثل تعيين أئمة الصلوات والمؤذنين وخليفته عند غيابه والقضاة وأمراء الأمصار وقادة الجنود، واختيار السفراء، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإبرام المعاهدات والتعازير، وطرق تنفيذ الحدود والتعازير، وتحديد الوقت لإجرائها، وغيرها.

3- ما كان منها على سبيل التجارب البشرية أو الأعراف والعادات مثل: البعض من أحاديث الطب وغيرها من أمور الدنيا.

4- الأفعال الجِبِلِّيَّة للنبي -صلى الله عليه وسلم- والعادية، والأوامر الإرشادية: مثل الأكل، والشرب والمشي والنوم وهيئتها ووسائلها، وغيرها.

هذه الأمور من المتغيرات التي تتمثل مرونة الشريعة الإسلامية فيها، والتي تركت أحكامها لاجتهادات الفقهاء واستنباطاتهم، تبعا للظروف والأحوال وعوائد الناس وأعرافهم، مع مراعاة القواعد العامة للشريعة التي تنفي الحرج والمشقة، وتبني الأحكام على اليسر والسعة، وقد أوجبت الشريعة في هذا القسم مراعاة مصالح الناس واحتياجاتهم، والأحكام التي تخلفت – مع مرور الزمن وتغير الأحوال والأعراف- عن تحقيق هذه المصلحة لم تعد صالحة للتطبيق في ظل الظروف والأوضاع الجديدة، والحكم – كما هو معلوم - يدور مع علته وجودا وعدما[15].

وتفاديا للقول بأن السنة إما مرتبطة بالظروف والحالات والزمان والمكان، فمتى انتهت تلك الظروف لم تعد للسنة الحجة، وإما أن السنة النبوية بجميع قواعدها وفروعها خالدة، «فهنا مزلة القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط اللذان لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة، والربط بين كلياتها وجزئياتها بعد التحرر من اتباع هوى النفس، أو أهواء الغير، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص ومعرفة صحيحها من سقيمها، بغية الوصول إلى الحق»[16]، لذلك لا بد من ضوابط لمراعاة البعد الزماني والمكاني في السنة التي ذكرها الدكتور محمد أبو الليث الخير أبادي في كتابه (علوم الحديث –أصيلها ومعاصرها).

المطلب الثالث: ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها:

1-الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع[17].

فقد وجدنا في السنة أن الرسول ﷺ حكم بهذه القاعدة، فأباح ما كان حراما، أو استثنى من القاعدة ما استثنى، أو خصص من العام ما خصص، أو قيد من المطلق ما قيد، ورخص ما رخص، وتلك الوقائع ليست كلها على مستوى واحد من الضرورة، فبعضها من قبيل الضرورات، وبعضها من قبيل الحاجيات، والبعض الآخر من قبيل التحسينيات، والمثالان التاليان يوضحان ذلك:

- إباحة الرسول ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله عنهما- لحكة كانت بهما، بعد تحريمه على الرجال. يقول أنس بن مالك: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما"[18]. وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما[19].

قال الطبري: "فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير"[20].

قال الحافظ ابن حجر: "ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره"[21].

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في الروضة، مع ذلك بالحكة، ونقله الرافعي في القمل أيضا[22].

2- ترخيصه ﷺ في السَّلَم بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان[23].

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما-، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة شك إسماعيل، فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم[24].

إذن فالنبي ﷺ أباح هذا النوع من البيوع رغم دخوله في «بيع ما ليس عند الإنسان»، والسبب أن الناس اعتادوا عليه، وفي تركه سيجلب لهم الحرج

والمشقة، والدين دين يسر، فرفع عنهم هذا الحرج وأباحه لهم، ولكن بقيد الكيل المعلوم إذا بيع كيلا، وبالوزن المعلوم إذا بيع وزنا، والمدة المعلومة.

قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس، وهو أحد الوجهين الأصح عند الشافعي الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيها كما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب"[25].

2- ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغيرها:

إن المقصد الأعظم للشريعة بعد استقرائها، وأيضا بعد اعتبار عمومها ودوامها؛ نَوْطُ أحكامها المختلفة بأحوال وأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام.

وتغير الأحوال والأوصاف سنة إلهية في الخلق لا تتغير، ولا تتخلف أبدا، فهذا يوجب أن تتغير الأحكام بتبدل الأوصاف المرتبطة بها، والأمثلة من السنة ما يلي:

1- ما ورد أن النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين، على حين توقف عمر –رضي الله عنه- في قسمة سواد العراق ورأى أن يقف رقبة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية، يُموّل من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم، ولهذا قال: أردت أمرا يسع أول الناس وآخرهم، وهو ما أشار إليه معاذ –رضي الله عنه-[26].

وعلق ابن قدامة على تصرف عمر بقوله: «وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب"[27].

2- ومنها امتناع النبي ﷺ عن التسعير، عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم، ولا مال»[28].

فسياق الحديث وألفاظه يدل على أن امتناعه عن التسعير كان مرتبطا بوصف قد يتغير، وهو أنهم كانوا في حالة غلاء طبيعي نتيجة لقانون العرض والطلب أو لقلة الشراء وكثرة الخلق، لا نتيجة لصنع التجار وتلاعبهم، لهذا قال النبي-صلى الله عليه وسلم- «إن الله هو المسعر القابض الباسط»، مشيرا إلى أن ندرة الأشياء وغلاءها كان بصنع الله وقدره، لا بتلاعب المتلاعبين،

واحتكار المحتكرين، لاسيما أن المجتمع كان بسيطا في معاملاته، وكان مثاليا في أخلاقه وسلوكه بالنسبة إلى مجتمع آخر غيره.

وأما إذا تعقد المجتمع وتغير الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسواق فليس في الحديث ما يمنع التسعير على هؤلاء، ولا يعد مظلمة يخشى منها كما خشي النبي ﷺ ذلك في عهده، بل تَرْكُ جماهير الناس لأهواء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر الذي يجب أن يدفع[29].

3- ما ارتبط بمصالح متغيرة يتغير بتغيرها:

إن من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان، وإباحة الطيبات والمنافع، وتحريم الخبائث والمضار، والتيسير على عباد الله، ورفع الحرج عنهم، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (الحج 78)، وقال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[30].

وكان الصحابة –رضي الله عنهم- وهم أفقه الناس لهذه الشريعة أكثر الناس رعاية لمقاصدها، لذا أكثروا من استعمال المصلحة والاستناد إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدونا فيها من قبل، في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وهي التي جعلته يستخلف عمر قبل موته، مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء دويلاتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة.

4- ما بُنِيّ على الأعراف والعادات فيتغير بتغيرها:

ومن أمثلته ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- في صدقة الفطر، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا ﷺ، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من الزبيب[31].

فالتنصيص على الأشياء الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري، هذا كان على أساس أنها هي التي كانت متعارفا عليها في القوت آنذاك، فإذا تغير العرف كما في هذا العصر فليس في الحديث ما يمنع من إخراج صدقة الفطر من غيرها، لذلك قال جمهور الفقهاء بأن زكاة الفطر تؤدى من غالب قوت أهل البلد.

5- ما ارتبط بالزمان والمكان فيتغير بتغيرهما:

ومن أمثلته ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «... الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[32].

قال المناوي: "الوزن وزن أهل مكة: أي الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة لأنهم أهل تجارات، فعهدهم للموازين وخبرتهم للأوزان أكثر.

والمكيال مكيال أهل المدينة: أي والمكيال المعتبر فيما ذكر إنما هو مكيال أهل المدينة، لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعرف بأحوال المكاييل"[33].

ولأن الظروف تغيرت وظهرت مقاييس أكثر تطورا ودقة لا حرج في استعمالها ولا يعد مخالفة لحديث النبي ﷺ.

يقول الدكتور القرضاوي: "ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلوغرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال"[34].

6-ما صدر سدا للذرائع:

ومن أمثلته منع النبي ﷺ قطع الأيدي – أيدي السراق- في الغزو[35]، وقصده ﷺ لئلا تكون ذريعة لالتحاقه بالكفار إن كان رجلا عاديا، وطمع العدو فيه إن كان أميرا أو قائدا، لذلك أوصى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عماله: «أن لا تقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة"[36]، وفي رواية أخرى: «أن لا يجلدنّ أمير جيش، ولا سرية، ولا رجل من المسلمين، حتى يقطع الدرب قافلا، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار»[37].

وقال علقمة: "كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة من اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، فقال حذيفة: أتحدون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم»[38].

المطلب الرابع: تطبيقات حول أثر البعدين الزماني والمكاني في فهم السنة عند الصحابة –رضوان الله عليهم-

لابد لفهم الحديث فهما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها حتى يتحدد المراد بدقة، فإذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما[39].

ولتوضيح هذا الكلام نسرد بعض الأمثلة من آثار الصحابة رضوان الله عليهم.

المثال الأول: ضالة الإبل

الأصل في هذا المثال الحديث المتفق عليه المروي عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومها من الدهر فأدها إليه»، وسأله عن الإبل فقال: مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"[40].

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: "من أخذ ضالة فهو ضال».[41]

وما روي عن الجارود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: «ضالة المسلم حرق النار»[42].

إلا أن الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه- خالف النص الصريح في الأمر بترك الضوال، بل أمر بتعريفها ثم تباع، فقد ذكر الإمام مالك في الموطأ «أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج؛ لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"[43].

ونتج عن هذه الروايات اختلاف الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: عدم أخذ ضوال الإبل وتركها حتى يجدها صاحبها، وبه قال أحمد ومالك والشافعي، مستدلين بالأحاديث السابقة[44].

المذهب الثاني: قال بجواز التقاط الضالة ولا يتركها تضيع، وهو قول الإمام أبي حنيفة. قال السرخسي: وإذا وجد الرجل بعيرا ضالا أخذه، ولم يتركه يضيع عندنا، وقال مالك: تركه أولى"[45].

واستدل الحنفية على ذلك بما روى مالك عن سليمان بن يسار أن ثابتا بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر: أرسله حيث وجدته[46].

قالوا: ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم، فيكون مستحبا وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحا[47].

ولأن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حمى موضعا يقال له (النقيع) لخيل المجاهدين والضوال، لأن للإمام نظرا في حفظ مال الغائب، وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك[48].

ولهم في تصرف الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه- تعليل فقالوا:

"وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما بعد ذلك لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها وإحيائها وحفظها على صاحبها، فهو أولى من تضييعها"[49]. فاتضح أن تصرف الخليفة عثمان ابن عفان وتوقفه عن العمل بالنص إنما كان مراعاة لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة ألا وهو مقصد حفظ المال، وللبعد الزماني أثره في التوقف عن العمل بالنص الشرعي.

وبالتأمل في تعامل الخلفاء الأربعة مع هذا النص يتبين أثر مراعاة علة النص في إعماله أو تجديد النظر في مقصوده، فقد مضى الأمر على العمل بالحديث في عهد النبي ﷺ ثم في عهد أبي بكر الصديق، ثم في عهد عمر بن الخطاب- رضوان الله عليهم- مع ما أحدث عمر – بصفته خليفة- من الموضع الذي تجمع فيه خيل المجاهدين والضوال بالنقيع، ذلك لأن العلة في النهي عن التقاط الضوال هي عدم تضييعها على أصحابها، ولأنها تقوى على رعاية نفسها بالمأكل والمشرب والدفاع عن نفسها، ولأن الأمانة كانت سائدة فلا يُخشى وصول أيدي الخونة إليها.

فلما كان عهد عثمان وجد الناس قد تغيروا وامتدت أيديهم إلى ضوال الإبل، فلم يعد بعضها يصل إلى أصحابها، فرأى المصلحة قد تعينت في التقاطها، فعين راعيا يجمعها ويعرفها، فإن لم يجد صاحبها باعها وحفظ الثمن له حتى يجيئ[50].

ثم تغير الحال قليلا بعد عثمان –رضي الله عنه- فإن عليا بن أبي طالب وافقه في مبدأ التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به؛ لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[51].

فما فعله عثمان وعلي – رضي الله عنهما- لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظرا إلى أن حكمه ﷺ منوط بحالة تغيرت حيث تغيرت أخلاق

الناس، ودَبّ إليهم فساد الذمم وامتدت أيدي بعضهم إلى الحرام، فكان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها وتفويتا لها على أصحابها، وهو ما لم يقصده النبي ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينا[52].

المثال الثاني:

ومن تعامل الصحابة - رضوان الله عليهم- مع البعدين الزماني والمكاني؛ قبول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذ الصدقة من نصارى بني تغلب بدل الجزية. فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة، أنه سأل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: وكان عمر- رضي الله عنه- قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر:« يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم". قال: فصالحهم عمر- رضي الله عنه- على أن تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم[53].

فقبول عمر – رضي الله عنه- أخذ الجزية باسم الصدقة من نصارى بني تغلب، لم يكن إلا لمصلحة أجبرته على ذلك، وهي أنهم عرب يأنفون دفع الجزية، وخشي من أن يلحقوا بالروم، فيكونوا لهم ظهيرا على أهل الإسلام، وهذه مصلحة يجب على راعي البلد أن يهتم بها، ويعطيها حقها؛ لأنها من قبيل توابع الضرورات أو الحاجيات.

المثال الثالث: سفر المرأة بدون محرم

الأصل في هذا المثال أحاديث كثيرة صحيحة منها:

- ما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم»[54].

- في رواية أخرى له: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[55].

- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- قال رسول الله: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»[56].

- ما رواه ابن عباس قال: سمعت الرسول ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون الرجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[57].

ويستخلص من هذه الأحاديث كلها عدم جواز سفر المرأة بغير محرم، على خلاف بين الفقهاء في تقرير مدة السفر، بين مطلق أخذ برواية إطلاق السفر، وبين مقيد لها بثلاث ليال أخذا برواية التقييد.

إلا أن أكثرهم عمل بروايات الإطلاق، قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات"[58].

وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري: إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج بغير زوج وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعدا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم من رجالها[59]. وحجة الحنفية أن المنع المقيد بثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن[60].

ولأن الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، مما اقتضى مراعاة البعدين الزماني والمكاني في فهم النص النبوي، والبحث عن علة لنهي النبيﷺ، وأيضا مراعاة الجانب المقاصدي في تفسير النص النبوي، وهو ما دفع بأم المؤمنين السيدة عائشة –رضي الله عنها- إلى القول بجواز سفر المرأة بغير محرم إذا أمنت على نفسها، فتوقفت بفتواها عن العمل بالنص الشرعي لمقصد أعظم وانتفاء سبب النهي من الخوف على نفسها إلى تحقق الأمان بوجود الرفقة وغيرها، والذي يؤكده ما رواه الزهري حيث قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت عائشة: ليست كل النساء تجد محرما[61].

ومما روي عن عائشة-رضي الله عنها- أيضا أنها قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا[62].

وعنها - رضي الله عنها- أنها قالت: إن نساء النبي ﷺ استأذنّ عثمان في الحج، فقال: أنا أحج بكنَ، فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة لم تخرج من بيتها بعد النبي-صلى الله عليه وسلم-[63].

قال ابن حجر في تفسير منع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: "وعمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته[64]، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير[65].

ومذهب عائشة وباقي الصحابة –رضوان الله عليهم- كعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وهو ما قال به ابن سيرين وعطاء والزهري وقتادة والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة[66].

وبهذا يترجح الرأي القائل بجواز سفر المرأة بغير محرم بمراعاة مقاصد الشريعة في الفهم، «وما الشريعة إلا أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»[67]، وأكد ابن عاشور على ذلك بقوله: «على الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ومقاصدها، ويمحص أمرها، فإن لم يجد لها محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات»[68]. ويقول الدكتور القرضاوي: "فأمام هذه الأدلة المرجحة للمذهب القائل بجواز سفر المرأة بغير محرم إذا أمنت على نفسها، يتجلّى التفسير المصلحي لهذا الاجتهاد المقاصدي من أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- ومن ذهب مذهبها من الصحابة ومن بعدهم، فالعلة وراء نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها، وقد كان السفر على الجمال أو البغال وتجتاز فيه الصحاري الخالية من العمران، فإذا لم يصب المرأة- في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها- أما إذا تغير الحال -كما في عصرنا- وأصبح السفر في طائرة تقل مئة راكب أو أكثر أو قطار أو غيره ولم يعد هناك خوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها ولا يعد هذا مخالفة للحديث"[69].

الخاتمة:

وأرى أنه لا بد في ختام هذا البحث أن ألخص النتائج التي انتهى إليها في النقاط الآتية:

1- إنَ منهج النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها، قد سبق به الصحابة - رضي الله عنهم-.

2- للبعد الزماني والمكاني عند الصحابة - رضوان الله عليهم- أثر في التوقف عن العمل بالنص الشرعي، مراعاة لمقاصد الشريعة.

3- إنَ الوقوف عند ظاهر النص،لا يعني فهم مقصوده ، فربما يكون المعنى الظاهر مضادا للمعنى الحقيقي.

4- إنَ الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم بما اقتضى مراعاة البعدين في فهم النص النبوي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها: محمد أبو الليث الخبير آبادي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 2011م.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت. د.ت.
4- الأموال: أبو عبيد.
5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.
6- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي - الإطار المعرفي والمعياري- عرض وتقويم: سعيد بوهراوة رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 1998.
7- التاريخ الكبير: للإمام البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
8- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة: الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م.
9- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، د.ت.
10- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1426-2005م.
11- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور.
13- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، 1413م-1992م.
14- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، د.ت.
15- صحيح ابن حبان: ترتيب علاء الدين بن بلبان، حققه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
16- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الجيل، بيروت، د.ت.
17- العالمية الإسلامية الثانية: أبو القاسم حاج حمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.
18- علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: محمد أبو الليث الخير آبادي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، 2011م.
19- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، خرج أحاديث المتن: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت.

20- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون، 1414هـ-1994م.
21- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1391هـ.
22- كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط: الدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1991م.
23- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.
24- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
25- المحلّى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
26- المستدرك على الصحيحين: للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، محمد بن عبد الله، اعتنى به صالح اللحام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
27- مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبو بكر، ضبطه وصححه ورقم كتبه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،، الطبعة الخامسة، 1411هـ-1996م.
28- معالم المنهج الإسلامي: محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، الطبعة الثانية، 1991م.
29- المعجم العربي الأساسي: نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب.
30- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1972م.
31- المغني: لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ-1973م.
32- المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني، ضبط هيثم حطيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
33- مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة، 1991م.

34- من أجل صحوة راشدة، الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
35- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ1971م.
36- نظرية الضرورة الشرعية: الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة، 1418هـ- 1997م.

هوامش البحث:

(1)- المعجم الوسيط، 63/1.
(2)- المعجم العربي الأساسي، ص165.
(3)- ابن منظور، لسان العرب، 199/13.
(4)- المصدر نفسه، 414/13.
(5)- الراغب، المفردات في غريب القرآن، مادة "مكن"، ص471.
(6)- سعيد بوهراوة: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في النص الشرعي- الإطار المعرفي والمعياري- رسالة ماجستير، ص10.
(7)- محمد أبو الليث الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص306.
(8)- محمد أبو الليث الخير أبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص307.
(9)- المرجع نفسه.
(10)- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص101.
(11)- أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية، 497/2-498.
(12)- سعيد بوهرواة، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي، ص127-129.
(13)- محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، ص97.
(14)- سعيد بوهراوة، المرجع السابق، ص131-133.
(15)- محمد أبو الليث، اتجاهات في دراسات السنة قديمها وحديثها، ص 169.
(16)- د/يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، ص 81.
(17)- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص67-68.
(18)-أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، 195/7.
(19)-أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 143/6.
(20)-فتح الباري، 376/10.
(21)-المصدر نفسه.

(22)- المصدر نفسه.
(23)- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، 283/3، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 346/3، وقال: حديثٌ حسن.
(24)- أخرجه البخاري في كتاب السَّلم، باب السَّلم في كيل معلوم، 111/3، ومسلم في كتاب البيوع، باب السلم، 55/5.
(25)-ابن حجر، المصدر السابق، 554/4.
(26)- د/القرضاوي، فقه الزكاة، 407/1.
(27)- ابن قدامة، المغني، 548/2.
(28)- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، 272/3.
(29)- محمد أبو الليث، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص323.
(30)- أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، 58/2، والإمام مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 181/2.
(31)- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، 161/2، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر أو الشعير، 69/3.
(32)- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، 246/3.
(33)- المناوي، فيض القدير، 374/6.
(34)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص147.
(35)- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، 142/4.
(36)- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 105/9.
(37)- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي، 105/9.
(38)- ابن القيم، أعلام الموقعين، 17/3.
(39)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص125.
(40)-أخرجه البخاري في كتاب اللُّقطة، باب ضالة الابل،163/3، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة 135/5.
(41)-أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص 538.
(42)-أخرجه ابن حبان في صحيحه، 248/11.
(43)-رواه مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص538.
(44)-ابن قدامى المغني، 31/6.
(45)- السرخسي، المبسوط 10/11.
(46)- أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ص538.
(47)- بدائع الصنائع، 200/6.
(48)- المغني، 32/6.
(49)- السرخسي، المبسوط، 10/11.
(50)- القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ص38.

(51)- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص134.
(52)- المرجع السابق، ص134.
(53)- أبو عبيد، الأموال، ص482، البخاري، التاريخ الكبير، 213/4.
(54)- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة 54/2، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، 102/4.
(55)- المصدران نفسيهما.
(56)- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 103/4.
(57)-أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 104/4.
(58)- فتح الباري، 98/4.
(59)- ابن حزم، المحلى، 47/7.
(60)- فتح الباري، 98/4.
(61)- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج باب المرأة تخرج مع ذي محرم، 85/4.
(62)- ابن حجر، فتح الباري، 96/4.
(63)- المصدر نفسه، 96/4.
(64)- المصدر نفسه، 97/4.
(65)- المصدر نفسه، 96/4.
(66)- المصدر نفسه، 99/4.
(67)- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص47.
(68)- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 125/3.
(69)- كيف نتعامل مع السنة، ص129.